رقم الحكم في المجموعة ٢٠٢
رقم الاستئناف ٥٤٩٠ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ٥٣٤ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٦/٢٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - الحكم في الالتماس - بيانات الحكم - مخالفة أحكام النظام - إغفال ملخص الدعوى - إغفال ملخص دفوع ودفاع الأطراف - صدور الحكم بالتماس إعادة النظر دون إيراد ملخص الدعوى ودفوع الخصوم ودفاعهم، وكذلك انطوائه على تناقض في المنطوق بذكر بيانات حكم آخر؛ يعد مخالفةً للنظام.

ب. طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - الحكم في الالتماس - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال أساس القضاء - الحكم بقبول التماس إعادة النظر، دون إيراد سبب القبول؛ يعد قصوراً في التسبيب.

مستند الحكم

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترضة تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، طلب فيها إلغاء الرسم المفروض على عقار موكلته المملوك لها بالصك رقم

(...). وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٢٣٠٣) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة الثامنة عشرة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٦هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى للأسباب التي ساقتها. ثم تقدم ممثل المدعى عليها بطلب إعادة النظر في ذلك الحكم، فأحيل إلى الدائرة ذاتها، وبتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بقبول طلب إعادة النظر، والعدول عن حكمها الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ، والقضاء مجدداً بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثامنة عشرة الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ للأسباب التي ذكرتها. وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ تقدم وكيل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة فيه، والتي تتلخص في أن الحكم خالف النظام وما استقرت عليه أحكام المحكمة وصدر بالمخالفة لحكمٍ سابق، ولم تحط المحكمة بوقائع الدعوى والتبس عليها الأمر وخلطت بين الأحكام، فقد جاء منطوق الحكم المعترض عليه بالقضاء مجدداً بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثامنة عشرة الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ، والحكم الصادر بهذا التاريخ ليس هو الحكم محل الاستئناف، وإنما هو حكم صادر في دعوى أخرى أقامتها المعترضة ضد المعترض

ضدها، وصدر فيها الحكم بإلغاء الرسم المفروض على شركة مستشفى (...) بالطلب رقم (٢٤٤٥١) والصادر بقرار وزير الإسكان رقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٣٠هـ. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن حكم الاستئناف محل الاعتراض انتهى في منطوقه إلى ما يلي: أولاً: قبول إعادة النظر. ثانياً: عدول الدائرة عن حكمها الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ. ثالثاً: القضاء مجدداً بتأييد حكم الدائرة الإدارية الثامنة عشرة الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ. وبنى قضاءه بتأييد الحكم على صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الإدارية في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم، وأن الدائرة تؤيد الحكم محمولاً على أسبابه. وهذا التسبيب غير كافٍ لحمل نتيجة الحكم عليها؛ إذ لم يورد أي أسباب لقبول طلب إعادة النظر. وقضى في منطوقه بتأييد حكم الدائرة الصادر بتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ، والحكم الصادر بهذا التاريخ وإن كان صادراً بين ذات الأطراف إلا أنه في موضوع آخر. ولما كان الحكم لم يورد في وقائعه ملخصاً للدعوى، وذكراً لدفوع الخصوم ودفاعهم، وانطوى على تناقض عندما أورد في منطوقه بيانات حكم آخر؛ فإنه يكون قد خالف المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن يشتمل الحكم على عرضٍ مجملٍ لوقائع الدعوى،

وطلبات الخصوم، وخلاصة دفوعهم ودفاعهم الجوهري، وبيان الأسباب التي بنى عليها الحكم قضاءه، وأن تكون كافيةً لبناء الحكم عليها سواءً في بيان الوقائع، أو في الأسباب التي قام عليها الحكم. وحيث صدر الحكم محل الاعتراض بالمخالفة لما تقدم، وشابه قصورٌ في الأسباب؛ فإنه يتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل فيها مجدداً مِنْ غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.